



## ثمار من حديقة الحديث

\* أشار الحديث أن من مقتضى الايمان الاذعان لأمر الله وأمر رسوله على السواء وفى كل شئ .

\* ومن ذلك ؛ أنه لايجوز تغيير شئ من الخلقه التى خلق الله تعالى عليها الانسان سواء كان التغيير زيادة أو نقص . للتجميل او غيره ، إلا اذا كانت ضرورة طبيه فيجوز النزح أو الزيادة ، وهذا فى التغيير الذى يبقى ، ومنه ما ذكر فى الحديث من الوشم والتفليج ، وأما الذى لايبقى كالصبغ بالحناء فقد أجازته العلماء اذا لم يطلع عليه أجنبى بالنسبة للنساء (١) .

\* تحريم أخذ شعر الوجه من صاحب وجنة وغيرهما ، ويشتد التحريم بالنتف بالخيظ وغيره ، ويستوي فى ذلك الرجل والمرأة ، وذكر النساء خاصة فى الحديث لأنه يغلب فعل هذه الأمور منهن ، ويجوز للمرأة أن تزيل ماينبت فى وجهها من شعر اللحية والشوارب (٢) .

\* تحريم التفليج وهو غالباً ماتفعلة العجائز اظهارا للحسن وايهاما بالصغر ، ومثله لو كان لها سن زائدة أو مستطيلة فلا يجوز نزعها أو قطع شئ منها الا اذا كان بقاء ذلك يؤدي إلى إيذاء وضرر فيجوز . (٣)

\* وفى قولها : فانى أرى شيئا من ذلك على امراتك الآن ، مايفيد موضع العالم أر الداعية وزوجته وأهل بيته بالنسبه للعامة ، ومن كونهم قدوة وموضع تأسى بالنسبة للتغيير ، ومسئولية كل من العالم وزوجته فى هذا الشأن ، ولذلك قال لها الصحابى الجليل : لو كان ذلك لم نجامعها .

(١ ، ٢ ، ٣) انظر (نزهة المتقين ) فى شرح رياض الصالحين . لمجموعة من العلماء .